



قرار رقم (52) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة

بعد الاطلاع:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، ولوائحه التنفيذية.
- وعلى القرار رقم (50) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
- وعلى القرار رقم (51) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.


قـرّـر:

مادة (1)

تُعمد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.


د. عماد الشاذلي السايح

نائب رئيس مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الدعاية الانتخابية لمرشي انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية
في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (52)
لسنة 2014م

بعد الاطلاع:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، ولوائحه التنفيذية.
- وعلى القرار رقم (50) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
- وعلى القرار رقم (51) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.

أصدرت هذه اللائحة:


الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

إن المصطلحات الواردة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (10) لسنة 2014م والخاص بانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، ما لم ينص على غير ذلك، إضافة إلى ما يلي:

1. **حملة الدعاية الانتخابية:** تعني الجهود التي يبذلها المرشحون لنشر برامجهم السياسية

بهدف زرع الثقة في نفوس الناخبين واستقطاب دعمهم.



2. **فترة الدعاية الانتخابية:** هي المدة الزمنية التي تحددها المفوضية لبدء ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.
3. **وسائل الإعلام الرسمية:** تعني أية وسيلة إعلام وطنية تمول من ميزانية الدولة الليبية.
4. **وسائل الإعلام الخاصة:** تعني أية وسيلة إعلام وطنية تأسست بشكل قانوني في الداخل وتمول من مصادر خاصة، وتعمل في ليبيا.
5. **وسائل الإعلام الأجنبية:** تعني أية وسيلة إعلام تأسست بشكل قانوني في الخارج وتعمل خارج الأراضي الليبية.
6. **الأخبار:** تعني المعلومات الجديدة أو الجديدة بالذكر حول الأحداث المهمة.
7. **استطلاع الرأي:** تعني تقييم رأي الجمهور عن طريق استجواب عينات منهم.
8. **الاستطلاع لحظة مغادرة المحطة:** يعني تقييم آراء الناخبين عن طريق استجواب عينات منهم أثناء مغادرتهم لمحطة الاقتراع.

مادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بالأشراف على عملية الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة، وفق القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (10) لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.

مادة (3)

الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة حق مكفول قانوناً لجميع مرشحي انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، ويحق لكل مرشح استخدام تلك الوسائل وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام

الرسمية والخاصة

مادة (4)

بالإضافة إلى ما جاء بالمادة رقم (8) من لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، يجب على جميع المرشحين والقائمين على إعداد وإنتاج برامج الدعاية الانتخابية أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية التقيد بالضوابط التالية:



1. لا يجوز للمحررين والصحفيين ومعدّي التقارير الإخبارية الاشتراك في الحملات الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح.
2. يجب على المحررين والصحفيين ومعدّي التقارير أن يفصلوا بوضوح بين المعلومات والآراء الشخصية.
3. لا يجوز للمرشحين القيام بحملاتهم الانتخابية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، باستثناء مواقعهم الخاصة على شبكة المعلومات الدولية.

الفصل الثالث: النشرات والمعلومات الإخبارية

المتعلقة بالانتخابات

مادة (5)

تتم التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الرسمية على أساس الحيادية والنزاهة، وعدم الانحياز ضد أي مرشح، وهذا يتطلب عدم الانحياز لصالح أي طرف أثناء تنفيذ أية برامج ذات طبيعة انتخابية، مثل: النشرات الإخبارية أو البرامج المتعلقة بالشؤون الراهنة والمقابلات والنشرات الانتخابية الخاصة. ولتحقيق مبدأ الحيادية والنزاهة، يجب ضمان تغطية جميع المرشحين على أساس المساواة في توزيع الحصص والفترات الزمنية أثناء الشروع في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (6)

يجب عرض جميع التقارير والتعليقات والإيضاحات بكل أمانة ونزاهة، كما يجب على المحررين ضمان أن الفقرات المقتبسة من البيانات الصحفية الخاصة بالمرشحين دقيقة وغير محرفة لمضمون البيان.

مادة (7)

يجب على محرري القنوات المرئية الإشارة دائماً إلى المصدر الأصلي للصور

مادة (8)

يجب على المحررين التأكد من أن الصور أو تعبيرات الأشخاص التي في الأرشيف السمعي / البصري، لا تشوه المعنى الأصلي للمستندات المعنية، وأنها مصحوبة بذكر مصدر البيانات.

مادة (9)

يحصل المرشحون الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية على فترات بث مجانية لتقديم برامجهم السياسية أثناء بث البرامج الانتخابية في الإذاعتين الرسميتين المرئية والسموعة.

مادة (10)

يجب أن يتم إنتاج النشرات الانتخابية وبنها أثناء فتر حملات الدعاية الانتخابية عبر الإذاعات المرئية والمسموعة الخاصة بكل نزاهة وحيادية.

مادة (11)

تقوم المفوضية بالتعاون مع إدارات الإذاعات المرئية والمسموعة الرسمية بتحديد المدة الزمنية الكلية المخصصة لحملات الدعاية الانتخابية، وتقسيم الفترات الزمنية على المرشحين، وترتيب ظهورهم وفق الصيغة والضوابط المحددة.

الفصل الرابع: المعلومات الإخبارية في الصحافة المطبوعة

مادة (12)

يحصل المرشحون الذين تمت المصادقة عليهم على مساحات مجانية متساوية لنشر برامجهم السياسية في الصحافة المطبوعة الرسمية.

مادة (13)

تقوم المفوضية بالتعاون مع إدارات الصحف والمطبوعات (الرسمية) بتحديد المساحة الكلية (المجانية) المخصصة لحملات الدعاية الانتخابية، وتقسيم المساحات على المرشحين، وتوزيعها عليهم وفق الصيغة والضوابط المحددة لذلك.

الفصل الخامس: الدعاية الانتخابية المدفوعة الأجر

مادة (14)

يسمح للمرشحين بإنتاج الدعايات وشراء فترات البث عبر الإذاعات المرئية والمسموعة الخاصة، وكذلك شراء مساحات في الصحافة المطبوعة، وتعتبر تكاليف الإنتاج والبث من ضمن تكاليف الحملة الدعائية للمرشح.

مادة (15)

بالنسبة للحملات الدعائية مدفوعة الأجر في الإذاعتين المرئية والمسموعة الخاصة، أو في الصحافة المطبوعة الخاصة، يجب وبوضوح ذكر وتحديد أسم المرشح، وبيانات الاتصال، والقيمة المدفوعة من قبل المرشح، وفي حال ما إذا كانت الدعاية السياسية تمت بمساهمة من طرف آخر محلي، فيجب ذكر أسمه وبيانات الاتصال به، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل السادس: معلومات المسح واستطلاعات الرأي

مادة (16)

يمنع إجراء أي مسح أو دراسة، أو استطلاعات للرأي، أو استجواب الناخبين خلال (24) الأربعة وعشرين ساعة قبل موعد يوم الاقتراع، كما يمنع من القيام بذلك لحظة خروج الناخبين من محطة الاقتراع.

مادة (17)

يحق لأي صحفي تصحيح أي خطأ قد يظهر في المواد الخاصة به / بها، إذا رأى أو رأت ضرورة لذلك، ويمنح حق الرد عندما يُرى أنه منطقي، وينشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مادة (18)

في حالة خرق ما ورد بهذه اللائحة من ضوابط ونصوص وأحكام، فإن ذلك يعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون وفق أحكام الفصل الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.



مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

 المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية